

Distr.: General
24 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

مكافحة التعصب، والقبولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض
على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب الدين أو المعتقد*

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٧، وهو يعرض الخطوات التي
اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف
وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في ذلك القرار.

* قُدمت المعلومات بعد الموعد المحدد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131113 131113 13-52904 (A)



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٤	الجزائر
٥	البوسنة والهرسك
٦	شيلي
٦	كوبا
٧	الدانمرك
٨	فرنسا
٨	جورجيا
٩	ألمانيا
١٠	اليونان
١١	غواتيمالا
١٢	أيرلندا
١٣	الأردن
١٣	لبنان
١٤	المكسيك
١٥	باكستان
١٥	بولندا
١٦	قطر
١٧	رومانيا
١٨	الاتحاد الروسي

١٩ سنغافورة.
١٩ إسبانيا
٢٠ ترينيداد وتوباغو.
٢١ تركيا.
٢٢ أوكرانيا
٢٣ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
٢٤ الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ ثالثاً - المعلومات الواردة من عضو له صفة المراقب
٢٥ الكرسي الرسولي

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب، والقبول السلبية، والوصم، والتمييز، والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب الدين أو المعتقد، على النحو المبين في القرار.

٢ - ونظراً إلى القيود المفروضة على عدد الصفحات، يتضمن التقرير موجز المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار الواردة من الدول، ومن عضو له صفة المراقب. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي اضطلعت بها، وعلى المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العنوان التالي:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_religious.aspx

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

٣ - قدمت الجزائر معلومات بشأن الإطار الدستوري والتشريعي النافذ في البلد والصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها. وتنص المادة ٣٦ من الدستور على حرية المعتقد وحرية الرأي بصورة مطلقة؛ وعلى أن المواطنين سواسية أمام القانون الذي يحظر التمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. وتضمن الدولة كرامة الإنسان بصورة مطلقة وفقاً للمادة ٣٤، وتُحظر جميع أشكال العنف البدني أو المعنوي أو المساس بالكرامة. ويحمي القانون أيضاً الأجانب وممتلكاتهم الموجودة بصورة قانونية في أراضي الدولة. ويوجد في الجزائر قانون وطني (القانون رقم ٠٦-٠٣) ينظم ممارسة غير المسلمين للعبادات.

٤ - وتحظر المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات القذف والسب الموجهين إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بغرض التحريض على الكراهية بين مواطني أو سكان الجزائر، ويعاقب على ذلك بالغرامة أو الحبس. ويُحظر أيضاً، بموجب المادة ١٦٠، تدمير وتدنيس الأماكن المعدة للعبادة، كما يُعاقب بالحبس والغرامة "كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام" بأية وسيلة كانت. ويُحظر بموجب المادة ٨٧

تدمير وتدنيس المدافن بأية طريقة كانت، وأداء الخطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان آخر تقام فيه الصلاة دون إذن من السلطات العامة. وأبلغت وزارة التربية الوطنية بأن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم متاح ومجاني وإلزامي لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. وفي عام ٢٠٠٣، أُدرجت في البرامج المدرسية دروس التربية الإسلامية والتربية المدنية والتاريخ ودروس عن اللغات الأجنبية تعبيراً عن التسامح وقبول الآخرين واحترامهم.

البوسنة والهرسك

٥ - الحرية الدينية مكرسة في دستور البوسنة والهرسك، وفي دستور كل من الكيانين اللذين تتكون منهما الدولة، وفي القانون المتعلق بالحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤. ولا تعترف الأطر الدستورية والقانونية بمسمى الأقليات الدينية إذ إنها تضمن لجميع الكنائس والطوائف الدينية الحرية الدينية والمساواة في المركز القانوني دون أي تمييز.

٦ - ولا يمكن تطبيق أي نص من نصوص القانون بهدف فرض قيود على أي شخص أو التمييز ضده أو منحه امتيازات بسبب معتقداته الدينية، أو انتمائه إلى إحدى الكنائس أو الطوائف الدينية، أو ممارسته الشعائر الدينية، أو تمتعه بالحرية والحقوق الدينية. وتضطلع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بالمسؤولية عن العلاقات مع الكنائس والطوائف الدينية وتنفيذ القانون والتشريعات الأخرى التي تنظم العلاقات بين الدولة والكنائس والطوائف الدينية.

٧ - وفي عام ٢٠٠٨، وقع مجلس الوزراء والمجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك على اتفاق التعاون المشترك، الذي يهدف إلى دعم الجهود الرامية إلى إقامة حوار بين الأديان، والتسامح الديني، والتعايش بين الأديان. وأنشأ المجلس المشترك بين الأديان حتى الآن ست لجان معنية بالتعاون في المجال الديني على الصعيد المحلي، ويعمل بصورة مشتركة على تنفيذ مشروع بعنوان "رصد الاعتداءات على أماكن العبادة وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الدينية في نظر الطوائف الدينية". وأكدت معلومات واردة من الوزارة والمجلس وقوع اعتداءات على عدد من أماكن العبادة، والقذف في حق بعض المسؤولين الدينيين والإساءة إلى الرموز الدينية، وذكر أن ارتكاب تلك الاعتداءات على أماكن العبادة الدينية بدافع التعصب تجاه الآخرين وتجاه الاختلافات أمر يستحق أن توليه المؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك اهتماماً خاصاً.

٨ - وينص القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، والقانون الجنائي لكل من اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، على تجريم وحظر تدمير الهياكل والأشياء الثقافية والتاريخية

والدينية وغيرها ذات الشأن والتي لها أهمية تاريخية وثقافية لدولة البوسنة والهرسك وكيانها، وكذلك الاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها أو مواصلة إلحاق الضرر بها.

شيلي

٩ - يعترف الدستور الشيلي، في الفقرة ٦ من المادة ١٩، بحرية العبادة والمساواة بين الأديان بوصفهما من الحقوق الأساسية. ومبدأ عدم التمييز مكرس أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٦. ويشكل كلا المبدأين حجر الزاوية في جميع التشريعات القطاعية التي تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ذات الصلة بالضمير وحرية العبادة، ويتجسدان في القانون ١٩-٦٣٨ المتعلق بالحرية الدينية والمساواة بين الأديان. ويضطلع المكتب الوطني للشؤون الدينية بتنفيذ هذا القانون في جميع مجالات التطبيق، ويمثل المكتب أيضا الحكومة لدى مختلف الكيانات والطوائف الدينية الموجودة في البلد.

١٠ - والصلات وثيقة مع الكنيسة الكاثوليكية والطائفتين اليهودية والإنجيلية في شيلي، الأمر الذي يدعم مبادرات الحكومة الرامية إلى كفالة تنفيذ القانون رقم ١٩-٦٣٨ على نحو فعال وسليم. وتحافظ الحكومة أيضا على العلاقات مع الطائفة المسلمة في شيلي.

كوبا

١١ - تشير كوبا في تقريرها إلى أنها تحترم جميع المعتقدات الدينية بدون أي تمييز، وأنها تحمي حرية العبادة. فالدستور ينص على الاعتراف بالحرية الدينية واحترامها وضمائها، ويؤكد في الوقت نفسه أن المعتقدات المختلفة تُراعى على قدم المساواة. وينص الدستور أيضا على الفصل بين الكنيسة والدولة.

١٢ - ويشير التقرير إلى أن العديد من المواد الواردة في دستور الجمهورية قد عُدلت في عام ١٩٩٢ بإلغاء أي إشارة إلى "الإلحاد العلمي"، وتعزيز ضمانات الممارسة الكاملة للحرية الدينية، وترسيخ الحماية القانونية للحرية الدينية.

١٣ - وينص القانون على حظر التمييز بسبب العنصر أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو المعتقدات الدينية أو أي سبب آخر يسيء إلى كرامة الإنسان والمعاقبة على ذلك التمييز، على النحو الوارد في المادة ٤٢ من الدستور. وتنص المادة ٥٥ على أن الدولة تعترف بحرية الضمير والحرية الدينية وتحترمهما وتضمنهما. وتنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين على مرتكبي الجرائم التي تمس بحرية العبادة أو تنتهكها.

١٤ - ويفيد التقرير بوجود نحو ٤٠٠ دين ومؤسسة دينية في كوبا. وجرى في السنوات العشر الماضية تجديد أكثر من ١٠٠٠ معبد ومُصلّى كنسي وأبرشية ومترل للأساقفة. واقتنت الكنائس والجماعات الدينية ما يزيد على ١٠٠ من المباني والمرافق الأخرى من أجل الاضطلاع بأنشطتها، ويُنفذ حالياً، بتمويل من الدولة الكويتية، ١٢٩ عملية تشييد في المعابد والكنائس وغيرها من الأماكن الدينية ومؤسسات الأخوة.

الداغرك

١٥ - شرعت حكومة الداغرك في تنفيذ مشروعات وطنيين أحدهما لرسم خريطة جرائم الكراهية والآخر لتحديد البيئات المتطرفة المعادية للديمقراطية. ويتلقى أفراد الشرطة الموزعون على ١٢ منطقة، دروساً تعليمية بشأن تسجيل جرائم الكراهية والتعامل معها. وتنظم أجهزة الأمن والاستخبارات ووزارة الشؤون الاجتماعية والاندماج الاجتماعي مجموعة من الدورات للموظفين المعنيين بأنشطة التعاون المحلي بين المدارس والسلطات الاجتماعية والشرطة في سبيل منع الجريمة، دعماً لجهودهم الرامية إلى منع ومعالجة التطرف وجرائم الكراهية.

١٦ - وأفادت الداغرك أن حين وقوع جرائم كراهية أو حالات تحرش تستهدف فئات معينة في المجتمع فإن السياسيين وغيرهم من الأشخاص البارزين في المجتمع يستنكرونها علناً عبر وسائل الإعلام. ولقد أجرى البرلمان مناقشة في الآونة الأخيرة تناولت حماية الحرية الدينية واتخذ قراراً في هذا الصدد، ودعا إلى مواصلة بذل الجهود الحثيثة لمكافحة التطرف وجرائم الكراهية. وبدعم من الحكومة ومن بلديتي كوبنهاغن وفريديريكسبرغ، شرعت شرطة كوبنهاغن والمعهد الداغركي لحقوق الإنسان في تنفيذ حملة في الداغرك بعنوان "أوقفوا جرائم الكراهية"، وهي تهدف إلى الحد من عدد جرائم الكراهية وتشجيع المزيد من الضحايا والشهود على الإبلاغ عن هذه الجرائم.

١٧ - وينص قانون العقوبات، في عدد من مواده، على تجريم التحريض على أعمال العنف لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد وتجرّم ارتكاب تلك الأعمال. وتورد المادة ٨١ (٦) من قانون العقوبات مجموعة من الدوافع، تشمل ديانة الضحية، يشكل وجودها ظرفاً يستدعي تشديد العقوبة في الحكم الصادر ضد أي عمل إجرامي يُرتكب انطلاقاً من تلك الدوافع.

١٨ - وتدعم حكومة الداغرك الحوار بين الأديان، مثل مبادرة "ديانتي - ديانتيك" الموجهة إلى التلاميذ، وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والإدماج الاجتماعي مركز تنسيق لجميع الطوائف الدينية في الداغرك.

فرنسا

١٩ - إن مبدأ حرية الدين والمعتقد مبدأ دستوري في فرنسا، حيث تنص المادة الأولى من الدستور على أن فرنسا جمهورية متكاملة الأجزاء وعلمانية وديمقراطية واجتماعية. وتضمن فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بسبب الأصل أو العنصر أو الدين، وتضمن احترام جميع المعتقدات.

٢٠ - وأفادت فرنسا بأن التمييز لأسباب دينية يُعاقب عليه بوصفه عاملاً مشدداً للعقوبة في بعض جرائم القانون العام. ففي قانون العقوبات، يمكن اعتبار بعض الجرائم والانتهاكات مُشدّدة العقوبة لأسباب تتعلق بالعنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية، كما يُعاقب جنائياً على الأعمال العنصرية والتحريض على الكراهية. وتُحظر بصفة خاصة الدعاية العنصرية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشورات الموجهة إلى الشباب.

٢١ - وتحدد اللجنة المشتركة بين الوزارات، المعنية بمكافحة العنصرية والمعاداة للسامية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ برئاسة رئيس الوزراء، اتجاهات سياسات مكافحة العنصرية والمعاداة للسامية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أعدت اللجنة خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، ويتمثل هدفها الرئيسي في مكافحة القوالب النمطية ونشوء التحامل ضد الغير. وأنشئ أيضاً فريق مشترك بين الوزارات لمتابعة تنفيذ خطة العمل. ويجري حالياً تدريب الموظفين الحكوميين. وتحظى الإجراءات التي تتخذها الحكومة بالدعم من سلطات مستقلة، مثل مكتب المدافع عن الحقوق، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان. كما أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في جهود مكافحة العنصرية تسهم أيضاً بقدر هام في هذا المجال، الأمر الذي يبرر حصولها على دعم مالي من الدولة.

جورجيا

٢٢ - تضمن المادة ١٤ من دستور جورجيا المساواة بين جميع المواطنين؛ ويتمتع كل مواطن من مواطني جورجيا بالحق في التعبير بحرية عن دينه و/أو معتقده. ويضمن الدستور وعدد كبير من القوانين التشريعية حظر أي تدخل أو اضطهاد لأسباب دينية. ويعد التمييز انتهاكاً إجرامياً بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجورجيا، لذا يُحظر أي فعل من هذا القبيل يرتكب لأغراض إثارة العداء أو النزاع على أسس إثنية أو عرقية، وكذلك أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق الإنسان على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل الاجتماعي، أو الانتماء القومي أو الإثني، أو محاباة أي شخص استناداً إلى هذه الأسباب، ويعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتنص التعديلات التي اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس

٢٠١٢ على المادة ٥٣ من القانون الجنائي على أن وجود دافع يشير إلى التمييز بناء على عدد من الأسباب المحددة، بما فيها الدين، يعتبر سببا من أسباب تشديد العقوبة.

٢٣ - وقدمت جورجيا معلومات عن التحسينات التي أُجريت في مجال حماية ديانة ومعتقدات الأقليات. وبات من الممكن تسجيل الجماعات الدينية بوصفها جمعيات دينية بعد اعتماد التعديلات على القانون المدني لجورجيا، وتم تبسيط النظام الضريبي. وأصبح من حق المجموعات الدينية أن تقرر الآن ما إذا كانت تريد أن تُنشأ بصفة كيان قانوني خاضع للقانون الخاص (جمعية غير هادفة للربح) أو بصفة كيان قانوني خاضع للقانون العام (جمعية دينية). ولقد أعلنت المحكمة الدستورية في جورجيا مؤخرا بطلان المادة ٢٢ من قانون الخدمة العسكرية لقوات الاحتياط في جورجيا، التي كانت تفرض واجب الخدمة العسكرية في قوات الاحتياط على الأشخاص الذين يعارضون الخدمة العسكرية استنادا إلى حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

٢٤ - ورغم أن جورجيا تعترف بحرية التعبير وتحميها، بموجب المادة ٤-٢ من قانون حرية التعبير، فإن التحريض على الكراهية يرتب المسؤولية التي ينص عليها القانون عندما يرتكب الشخص عملا مقصودا ينجم عنه خطر مباشر وكبير تترتب عليه نتيجة غير قانونية. وبموجب المادة ٩ من هذا القانون، يمكن بموجب القانون تنظيم حرية الكلام والتعبير استنادا إلى المضمون، لأسباب من قبيل القذف، والفحش، والسب وجها لوجه، والتحريض على ارتكاب جريمة.

٢٥ - ويتألف المجلس المدني للإدماج والتسامح، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، من ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومكتب المحامي العام، ومنظمات المجتمع المدني والأقليات القومية.

ألمانيا

٢٦ - أفادت ألمانيا بأن برنامج الحكومة الاتحادية المسمى "التماسك من خلال المشاركة الأهلية"، استمر في تمويل مشاريع للمشاركة الديمقراطية ومكافحة التطرف، بالدرجة الأولى في البلدات والمجتمعات المحلية التي تأثرت بصفة خاصة بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في ألمانيا الشرقية. وتم توسيع نطاق هذا البرنامج، الذي يهدف إلى الوقاية من التهديدات المتطرفة المحتملة وتعزيز المتطلبات الأساسية للتعايش السلمي على قدم المساواة، بحيث يشمل توعية "المدرين على ممارسة الديمقراطية" في مجموعة مختارة من الرابطة الرياضية بالولايات ورابطات رجال المطافئ في ألمانيا الغربية.

٢٧ - وتوفر الوكالة الاتحادية للتربية المدنية وغيرها من هيئات التربية المدنية مجموعة واسعة من المبادرات المتعلقة بمسائل الهجرة والإدماج. وذكرت ألمانيا أنه بالنظر إلى تاريخها، يشكل تقديم معلومات عن محرقة اليهود أحد المجالات التي تركز عليها الوكالة الاتحادية.

٢٨ - ويجري التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح عمليات تبادل منتظمة للمعلومات مع ٥٥ منظمة غير حكومية من خلال منتدى مناهضة العنصرية. ونجحت وزارة الداخلية الاتحادية خلال السنوات الأخيرة، في تشجيع التعاون المسيحي - اليهودي، والحوار الديني والثقافي بين المسيحيين واليهود، واتسع نطاق الحوار على الصعيد الدولي ليصبح ثلاثي الأطراف ويشمل المسلمين. وفي عام ٢٠٠٦، دُشن مؤتمر الإسلام الألماني لتبدأ عملية اتصال دائم بين الدولة الألمانية (الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية والبلديات) وممثلي المسلمين الذين يعيشون في ألمانيا، بهدف تحسين الإدماج الهيكلي والاجتماعي وتعزيز التماسك الاجتماعي (www.deutsche-islam-konferenz.de)

٢٩ - وشارك المكتب الإقليمي للرئيسي للشرطة الاتحادية/فرانكفورت بنشاط في المشروع المسمى "الاحترام! لا مكان للعنصرية" وأفادت ألمانيا بأن التمييز الإثني أو العرقي لا يتمشى مع الاستراتيجية العامة للشرطة الاتحادية، ولا يتفق مع القانون الألماني.

اليونان

٣٠ - سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها المعنون "تصدي الشرطة والقضاء للعنف العنصري"، النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بتزايد مظاهر العنف العنصري في اليونان، مما يشير إلى أن العنصرية ارتبطت بالأزمة الاجتماعية - الاقتصادية العميقة التي ضربت البلد في السنوات الأخيرة، وبعدم وجود سياسة عامة منصفة للهجرة ونظام فعال للجوء. وتعكف اللجنة أيضا على وضع بعض المقترحات الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة.

٣١ - وتنص المادة ٥ (٢) من الدستور اليوناني على أن يتمتع جميع الأشخاص داخل الأراضي اليونانية بحماية حياتهم، وشرفهم وحريتهم حماية تامة بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية. ولا يُسمح بأي استثناءات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي. وينص القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ على إصدار أحكام جنائية ضد مرتكبي الأفعال التي تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف، وعلى الأفكار العدائية ضد الأفراد أو الجماعات بسبب الأصل العرقي أو الإثني أو الدين. وينص هذا القانون أيضا على معاقبة من يشكلون منظمات يكون الهدف منها القيام بنشاط عنصري أو ينضمون إلى عضويتها. وقد أضيف فرع جديد إلى المادة ٧٩ من القانون الجنائي، لإضفاء طابع رسمي على اعتبار الدافع العنصري معيارا لإصدار أحكام قضائية،

وجعل الأفعال المرتكبة بدافع من الكراهية القائمة على أساس قومي أو عرقي أو ديني، ضمن أمور أخرى، من الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة.

٣٢ - وأعلنت السلطات اليونانية خطة عمل طارئة تستهدف حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، تشمل ما يلي: تعيين مدع عام يتولى الإشراف على القضايا المتعلقة بالكراهية العرقية والعنصرية وكراهية الأجانب؛ واعتماد أحكام تشريعية بهدف التصدي للعنصرية وكراهية الأجانب؛ وفتح قنوات للمعلومات والاتصالات بين الأجانب والسلطات؛ وإيجاد شبكة موحدة على مستوى الدولة لتسجيل حالات العنف العنصري؛ وإنشاء قاعدة بيانات موحدة لرصد المعلومات والقضايا.

٣٣ - وتشير وزارة التعليم والشؤون الدينية والثقافة والرياضة في اليونان إلى أن الضمانة الدستورية الواردة في المادة ٣، والتي تنص على أن المذهب الأرثوذكسي الشرقي هو "الدين السائد" لا تعني صراحة أو ضمناً الحد من حرية الأديان الأخرى أو تقييدها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة تحمي ممارسة شعائر جميع الأديان والمعتقدات في إطار من حرية معتنقي الأديان في عقيدتهم الدينية، وممارسة شعائرهم، وحرية طوائفهم الدينية. ويحمي الدستور حرية اختيار طرائق تنظيم وإدارة جميع الكنائس والطوائف الدينية.

غواتيمالا

٣٤ - في غواتيمالا، تم إدراج جريمة التمييز في قانون العقوبات بموجب المادة ٢٠٢ من المرسوم رقم ٥٧-٢٠٠٢ يحظر أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أسس عدة، من بينها الدين. كما ينص على تشديد العقوبة في الحالات التالية: (أ) حدوث تمييز على أساس اصطلاحي أو ثقافي أو إثني؛ (ب) دعم الأفكار التي تنطوي على تمييز أو التحريض عليها بأي شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل؛ (ج) ارتكاب الفعل من قبل مسؤول عام أو موظف أثناء تأدية مهامه الوظيفية سواء كان رجلاً أو امرأة؛ (د) ارتكاب الفعل من قبل أحد الأفراد أثناء تقديم خدمة عامة. ويوفر هذا المرسوم، ضمن جملة أمور، الحماية لحرية التعبد والديانة، ويحظر الأفعال القائمة على دوافع دينية.

٣٥ - وينص قانون نشر التعليم المناهض للتمييز (المرسوم رقم ٨١-٢٠٠٢ على تعزيز ونشر البرامج الرامية إلى القضاء على التمييز الإثني والعرقي والجنساني وجميع أشكال التمييز الأخرى. وتضطلع وزارة التعليم حالياً بعملية إصلاح تعليمي تركز على إنهاء التمييز بجميع أشكاله.

٣٦ - وعرضت غواتيمالا لبعض أوجه التقدم المحرز في سياستها العامة المتعلقة بالتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتي تهدف إلى المساهمة في تحويل غواتيمالا من دولة وحيدة الثقافة إلى دولة متعددة الثقافات وقائمة على التعددية، لا تعاني فيها الشعوب الأصلية والجماعات الثقافية، ولا يعاني المواطنون من أي نوع من أنواع التمييز على أساس الأصل الإثني، وينعمون بحرية ممارسة أي شعائر دينية وفقا لمعتقداتهم. وأشارت أيضا إلى التدابير الرامية إلى تعزيز الاحترام الكامل لدور العبادة والمقابر والأماكن المقدسة وحمايتها، ومن أمثلة ذلك تقديم مشروع القانون ٣٨٣٥ خلال عام ٢٠٠٨ المتعلق بالأماكن المقدسة لدى الشعوب الأصلية.

أيرلندا

٣٧ - في أيرلندا، ينص قانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩ على تجريم عدة أمور، منها التفوه بكلمات، أو نشر أو توزيع مواد مكتوبة، أو بث صور مرئية أو مقاطع سمعية على سبيل التهديد أو الإساءة أو الإهانة، تستهدف أو، مع مراعاة جميع الظروف، من المحتمل أن تستهدف إثارة الكراهية على أسس شتى، بما في ذلك الأساس الديني.

٣٨ - وفيما يتعلق بالحوادث ذات الطابع العنصري، أنشأت الغاردا سيوشانا (قوات الشرطة الأيرلندية) هياكل في هذا الصدد ترمي إلى دعم تصدي الشرطة لتلك الحوادث على النحو المناسب وتشجيع الإبلاغ عنها. ويعمل المكتب المعني بالشؤون الثقافية والتنوع التابع للشرطة، على الصعيد الوطني، في ظل التعاون مع وكالات وهيئات أخرى تسعى إلى تشجيع قيمة التنوع، ويتواصل بنشاط مع ممثلي الأقليات العرقية والمسؤولين غير الحكوميين.

٣٩ - ويتعامل ضباط الاتصال المعنيون بالشؤون الإثنية التابعون لمفوض الشرطة مباشرة مع أفراد الأقليات والطوائف الدينية. ويسعى المكتب المعني بالشؤون الثقافية والتنوع إلى كفالة تمكين الأقليات الطائفية من إبلاغ الشرطة عن أي شكل من أشكال الحوادث العنصرية، سواء كانت قائمة على أساس ديني أو خلاف ذلك. ويجري رصد دقيق لتدابير التسجيل بشكل أسبوعي من جانب المكتب بواسطة الشبكة الحاسوبية التابعة للشرطة والمعنية بالجرائم.

٤٠ - وقامت الشرطة بإطلاق حملة في عام ٢٠٠٦ بعنوان "العنصرية أمر خاطئ"، لدعوة أفراد الشعب إلى إبلاغ مركز الشرطة التابعين له عن أي حوادث عنصرية أو حوادث ترتكب بدافع من الكراهية (سواء على أساس الدين أو خلاف ذلك). وأفادت أيرلندا بأنه يجري حاليا تدريب العاملين في الشرطة بشأن حقوق الإنسان والتنوع، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والتفتيش وإلقاء القبض والمراقبة.

الأردن

٤١ - أفاد الأردن بأن الدستور ضمن في المادتين ١ و ٣ (٦) حرية الدين والمعتقد والوئام العرقي والمساواة، بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين. وأشار إلى أن الأردن لديه تقاليد عريقة في المساواة بين الأديان وتكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بين الأردنيين جميعاً دون تمييز في الحقوق والواجبات. وتكفل المادة ١٤ من الدستور حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ما لم تكن منافية للآداب أو مخلة بالنظام العام طبقاً للعادات المرعية في المملكة. ويحق للجماعات بموجب المادة ١٩ تأسيس مدارسها والقيام عليها لتوفير التعليم الديني لأفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون البلد.

٤٢ - ونظراً إلى تنوع الأديان "والمذاهب الدينية" في البلد، قسم الدستور في المادة ٩٩ المحاكم إلى "محاكم دينية" و "محاكم نظامية" و "محاكم خاصة" بالإضافة إلى المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى. ويحظر قانون العقوبات كل عمل وكل كتابة وكل نشر للأفكار القائمة على الكراهية ضد أي جماعة على أساس اللون أو الأصل، أو إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية، أو الحض على النزاع بين الطوائف، أو ضد أتباع ومعتقدات تلك الجماعات، ويعاقب عليها بعقوبات مشددة. ويحظر القانون أيضاً الانتماء إلى جمعية تحض على الكراهية وارتكاب مثل هذه الأفعال، ويحكم بحل الجمعية المخضرة ومصادرة أملاكها. ويعاقب بالغرامة أو الحبس كل من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى أشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقداتهم الديني، أو شعارهم أو "أرباب الشرائع من الأنبياء"، وكل من دنس أو أهان أو هاجم أماكن أو مواقع دينية.

٤٣ - ووردت إشارة إلى رسالة ملك الأردن المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، التي يدعو فيها إلى السلام وعدم التمييز على أساس الجنس أو الدين أو المذهب.

لبنان

٤٤ - أفاد لبنان بأنه جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة. وأشار إلى التزام الدولة بحماية جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل على أساس الانتماء الديني. وينص الدستور في المادة ٧ على أن جميع اللبنانيين سواء لدى القانون.

٤٥ - وتنص المادة ٨ على أن الحرية الشخصية مصونة، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى

القانون. وتشدد المادة ٩ من الدستور على أن حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية التعبد/إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إحلال بالنظام العام.

٤٦ - وأفاد لبنان بأن السياسة العامة للحكومة التي تعمل بها الإدارات والأجهزة الرسمية التابعة لها، سواء كانت مدنية أو عسكرية، تلتزم بأفضل معايير احترام الحريات العامة، وتشدد على منع أي ممارسات تشجع على التمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم. وتؤمن الدولة الحرية الكاملة للمواطنين والأجانب المقيمين في ممارسة شعائرهم الدينية ومعتقداتهم شريطة أن لا تتجاوز حدود القوانين والأنظمة المرعية.

المكسيك

٤٧ - يقر دستور المكسيك بحقوق الإنسان لجميع الناس ويحمي تلك الحقوق، ويحظر في المادة ١، التمييز بدافع الدين. ووزارة الداخلية مكلفة، من خلال المكتب المعني بالسكان والهجرة والشؤون الدينية، بحل ومعالجة المسائل المتعلقة بالدين. وتناول المكتب في عام ٢٠١٢، ١٨ قضية من هذا النوع وقام بتسويتها، وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ تناول تسع قضايا وقام بتسويتها.

٤٨ - والمجلس الوطني لمنع التمييز هو الهيئة المسؤولة عن رصد المسائل المتعلقة بالتمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل الدينية. وفي عام ٢٠١١، أنشأ المجلس منتدى يهدف إلى إقامة حوار مع ممثلي مختلف الأديان. وساعدت نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ٢٠١١ بشأن التمييز التي أجراها المجلس على تحديد مفهوم التمييز ضد الأقليات الدينية في البلد. وفي عام ٢٠١٢، أجريت الدراسة الاستقصائية بهدف تحديد الحالات والظروف والسياقات المفضية إلى التمييز في المكسيك بحيث يمكن تحديد عدد من الاعتبارات، والمعايير والتوصيات للعقد التالي من مكافحة التمييز في البلد. وقد أعلن المجلس أنه ضد التمييز القائم على أساس الدين. وأفادت المكسيك بأنه بغية منع ومكافحة التحيز ضد السكان المسلمين في مختلف وسائط الإعلام، عمل المجلس مع الصحفيين على تشجيع الحوار الرسمي بينهم وبين الجماعات الدينية بهدف معالجة هذه المسألة.

٤٩ - وفي المكسيك، توفر المواد ١ و ٣، و ٢٤، و ٢٧، و ١٣٠ من الدستور واللائحة التنظيمية للجمعيات الدينية والعبادات الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدولة المكسيكية والكنائس، ويحدد ضمانات ممارسة حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية. وهناك أيضا القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه.

باكستان

٥٠ - أفادت الحكومة الباكستانية بأنها اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى القضاء على "السلوك السليبي" في المجتمع، ونشر ثقافة التسامح والاحترام بين شتى الفئات الدينية. وقد أُتخذت عدة تدابير دستورية في هذا الصدد. فالدستور ينص على أن لكل مواطن الحق في حرية الكلام والتعبير، وعلى حرية الصحافة، مع عدم الإحلال بأي قيود معقولة يفرضها القانون لصالح مجد الإسلام، أو سلامة الأراضي الباكستانية أو أمنها أو الدفاع عنها أو عن أي جزء منها، أو العلاقات الودية مع الدول الأجنبية، أو حفظ النظام العام أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتعلق بانتهاك حرمة المحاكم، أو التحريض على ارتكاب جريمة.

٥١ - وفيما يتعلق بحرية اعتناق الأديان، وإدارة المؤسسات الدينية، ينص الدستور على أن لكل مواطن الحق في اعتناق الديانة وممارسة شعائرها ونشرها، وأن لكل مذهب ديني، وكل طائفة فيه، الحق في إنشاء المؤسسات الدينية وصيانتها وإدارتها. وهناك ضمانات للإعفاء من الضرائب لأغراض أي دين معين، وأيضاً فيما يتعلق بمؤسسات التعليم المعنية بالدين. وينص الدستور أيضاً على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ومكفول لهم الحق في الحماية القانونية بالتساوي مع الآخرين.

٥٢ - ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية من قانون العقوبات الباكستاني (القانون الخامس والأربعون لعام ١٨٦٠) أيضاً أحكاماً عن الإضرار بدور العبادة أو انتهاك حرمتها، بقصد إهانة دين أي فئة؛ والأعمال المتعمدة والحاكمة التي تهدف إلى إثارة المشاعر الدينية لدى أي فئة عن طريق إهانة دينها أو معتقداتها الدينية؛ وإشاعة الاضطراب في التجمعات الدينية وانتهاك حرمت المدافن. وتحظر المادة ٩٩ - ألف من القانون أيضاً المؤلفات التي تحض على الكراهية. وإضافة إلى ذلك، تشجع حكومة باكستان الحوار بين الأديان بين مختلف الفئات الدينية في المجتمع وقامت بإنشاء مجلس مشترك بين الأديان لذلك الغرض. وقد انعقد المؤتمر الوطني المعني بالتوافق بين الأديان، لمناقشة موضوع "التعايش مع التنوع: الحوار بين الأديان والثقافات"، في إسلام آباد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

بولندا

٥٣ - يكفل دستور بولندا لجميع الأشخاص الحق في حرية اعتناق الأديان في الأراضي التي يسري عليها القانون البولندي، بصرف النظر عن جنسيتهم. وأشارت بولندا إلى حياد الدولة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمعتقدات الدينية وفلسفة الحياة، ومن ثم ضمان حرية الكنائس وأنشطة الجمعيات الدينية الأخرى. وأفادت بولندا بأن الكنائس والجمعيات الدينية الأخرى تستفيد من مبدأ المساواة في الحقوق وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

٥٤ - وينص القانون على فرض عقوبات أو أحكام بالسجن لمدة تصل إلى سنتين على الحد من عضوية الأشخاص في ملة ما؛ والعمل بدافع الحقد على عرقلة أداء شعيرة دينية علنية في كنيسة أو أي رابطة دينية أخرى، أو على عرقلة جنازة أو مراسمها أو طقوسها؛ والإساءة إلى المشاعر الدينية لدى أشخاص آخرين بالإساءة علناً لمعبود ديني أو مكان مخصص لأداء شعائر دينية علنية.

٥٥ - وتنص المادة ١١٩ من القانون الجنائي على فرض عقوبة بالسجن تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات على من يقوم بأعمال عنف غير قانونية أو التهديد باستعمالها ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب جنسيتهم أو أصلهم الإثني أو العرقي، أو معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو بسبب عدم انتمائهم لدين. وتطبق نفس العقوبة على أي شخص يدعو علناً إلى ارتكاب تلك الجريمة. وتطبق عقوبة أيضاً على الأعمال التي تعرض علناً على الكراهية على أساس الاختلافات الدينية، ضمن جملة أمور، أو على أساس عدم الانتماء لدين، وكذلك الأعمال التي تسيء علناً لشخص أو جماعة من الأشخاص لنفس الأسباب.

٥٦ - وقد أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٣ المجلس المعني بمنع التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف ضمان التنسيق بين الهيئات الحكومية والحكومات المحلية والجهات المعنية الأخرى في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا تزال المفوضية الحكومية للمساواة في المعاملة تعكف على إعداد الطبعة الأولى من برنامج العمل المعني بالمساواة في المعاملة (٢٠١٣-٢٠١٦).

قطر

٥٧ - يتيح مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان فرصاً للباحثين ورجال الدين تتيح لهم عرض أمثلة من القصص الواردة في كتبهم المقدسة التي يمكن أن توفر توجيهات مفيدة فيما يتعلق بالتحديات الماثلة. فقد وجّه الدعوة إلى رجال الدين ومسؤولي الكنائس في الدوحة إلى إسداء المشورة بشأن سبل تحسين التواصل بين القطريين وغير القطريين المقيمين في قطر. وتعد بانتظام حلقات عمل بغرض إتاحة منبر للمقيمين غير القطريين يعبرون من خلاله عن شواغلهم إزاء حالهم، وتُدعى وسائط إعلامية محلية للكتابة عن تلك الشواغل. وأشار إلى أن الأشخاص الذين أسهموا بدرجة كبيرة في تحقيق الوئام والصداقة بين الأديان يكرّمون سنوياً. وقد استضافت قطر على مدى السنوات الخمس الماضية مؤتمر الدوحة لحوار الأديان، برعاية أمير قطر. وكانت الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر، المعقود في نيسان/أبريل

٢٠١٣، احتفالاً بالطرق التي تتجلى من خلالها أفضل الممارسات في مجال الحوار بين الأديان في مجالات التفوق الأكاديمي والعدالة وتسوية النزاعات والإعلام والثقافة.

٥٨ - وأفاد المركز بأن المنظمات المشاركة في الحوار بين الأديان تشارك في مبادرات مهمة من أجل تحقيق العدالة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والطبية على مستويات مختلفة بدءاً من مبادرات تنفذ في جزء واحد من مدينة إلى شراكات عالمية مستقبلية مع الأمم المتحدة من أجل حماية عدة حقوق منها حقوق الأقليات الدينية ورموزها المقدسة.

رومانيا

٥٩ - ذكرت رومانيا أن الدستور يكفل في المادة ٢٩ عدم جواز تقييد حرية الفكر والرأي، ولا الحرية الدينية، بأي شكل من الأشكال. فكل مواطن في الدولة حر في أن يعتقد أي دين يتوافق مع معتقده، ويكفل الدستور احترام الحرية الدينية لجميع المواطنين المنتمين إلى أقلية قومية. وينص أيضاً المرسوم رقم ١٣٧/٢٠٠٠، المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز ومعاقبة مرتكبيها، على مكافحة التمييز الديني. وتنص المادة ١ من مرسوم الطوارئ رقم ٢٠٠٢/٣١ المتعلق بحظر المنظمات والرموز التي يتسم سلوكها بالفاشية أو العنصرية أو كراهية الأجانب وحظر الترويج لتمجيد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية، على أنه "لأجل منع ومكافحة التحريض على الكراهية أو التمييز العرقي أو الديني بين أبناء الوطن والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية، ينظم مرسوم الطوارئ هذا حظر المنظمات والرموز التي يتسم سلوكها بالفاشية أو العنصرية أو كراهية الأجانب وحظر الترويج لتمجيد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية".

٦٠ - وفي رومانيا، يعمل المجلس الوطني المعني بمكافحة التمييز بصفته كياناً اعتبارياً مستقلاً معنياً بإنفاذ وتعزيز التقيد بمبدأ عدم التمييز، ويتولى المسؤولية عن تطبيق واحترام أحكام المرسوم رقم ١٣٧/٢٠٠٠. وطبقاً للقانون رقم ٥٠٤/٢٠٠٢ المتعلق بالبحث الإذاعي والتلفزيوني، يؤذن للمجلس الوطني للوسائل السمعية والبصرية بحظر أي شكل من أشكال التحريض العلني على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية. ويمنع مرسوم الطوارئ رقم ٤٨٩/٢٠٠٦، بشأن حرية الدين والحالة العامة في رومانيا، تسفيه الأديان وبث الفرقة بأي شكل أو وسيلة أو عمل أو إجراءات، كما يحظر توجيه أي إساءة علنية للرموز الدينية، ويكفل حرية اعتناق الأديان عن طريق السماح للأفراد بالتجمع في رابطات ومنظمات دينية.

الاتحاد الروسي

٦١ - ينص على حرية الضمير والدين، كمبدأ تشريعي، عددٌ من التشريعات في الاتحاد الروسي، مثل الدستور؛ والقانون الاتحادي المتعلق بحرية الضمير والجمعيات الدينية (ولا سيما المادة ٣، التي تكفل حق الفرد أو الجماعة في اعتناق الأديان أو عدم اعتناقها)؛ والقانون الاتحادي بشأن المنظمات غير الهادفة للربح؛ والقانون الاتحادي بشأن وضع الأفراد العسكريين.

٦٢ - وإضافة إلى ذلك، يكفل قانون العمل في الاتحاد الروسي حقوق العمل والحريات للمواطنين، مما يهيئ ظروفًا مواتية للعمل وحماية حقوق العاملين وأرباب العمل ومصالحهم. ولاحظ الاتحاد الروسي أن وضعه الدين المعاصر يتسم في المقام الأول بتنوع الأديان المحلية، حيث يوجد أكثر من ٦٧ دينا ومذهبا وملة و ١٨٠ ٢٤ منظمة دينية مسجلة كشخصيات اعتبارية من قبل السلطات القضائية. وتتمثل أهم ضمانات حرية اعتناق الأديان والحماية من التمييز، في المبادئ الدستورية للدولة العلمانية والمساواة بين الطوائف الدينية (المادة ١٤)، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات بصرف النظر عن الدين أو المعتقد. وتحظر المادة ١٤ من القانون الاتحادي المتعلق بحرية الضمير والجمعيات الدينية تحريض المواطنين على رفض التقيد بقانون الالتزامات المدنية، وارتكاب أفعال غير قانونية أخرى. وتحظر المادة ١ من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو القومية أو الدينية، وتنص على أن الدعاية الرامية إلى إقصاء شخص أو تفوقه أو تدينه على أساس انتمائه الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني أو اللغوي أو ديانتته هو من قبيل الأنشطة المتطرفة.

٦٣ - وطبقا لقانون الجرائم الإدارية، تشكل عرقلة الحق في حرية الضمير والحرية الدينية انتهاكا لقوانين الاتحاد الروسي بشأن حرية الضمير وحرية اعتناق الدين وتكوين جمعيات دينية.

٦٤ - ويقر القانون الجنائي أيضاً بالظروف التي تستدعي تشديد العقوبة في حالة الجرائم التي ترتكب بدوافع الكراهية أو العداء لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو الكراهية أو العداء تجاه أي فئة اجتماعية (المادة ٦٣) وينص على عقوبات جنائية على الشخص الذي يستغل منصبه في ارتكاب التمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو العضوية في جمعيات عامة أو أي فئة اجتماعية (المادة ١٣٦)، وعلى التدخل غير المشروع في أنشطة المنظمات الدينية أو أداء الشعائر الدينية (المادة ١٤٨)، وانتهاك حرمة الجثث، أو تدمير أو إتلاف أو تدنيس المدافن وشواهد القبور ومباني المقابر المخصصة لإقامة مراسم تتصل بدفن الموتى أو تأبينهم (المادة ٢٤٤).

سنغافورة

٦٥ - تكفل المادة ١٥ من دستور سنغافورة حرية اعتناق الدين للجميع؛ إلا أن حرية الدين ترهّن بضمان المصلحة الوطنية العامة. فلا يجوز لأي مواطن، لدى ممارسة حقوقه الدينية أو حقوقه الأخرى، انتهاك حقوق المواطنين الآخرين أو المساس بمشاعرهم. وفي عام ١٩٧٣، أنشئ المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات، الذي يرأسه حاليا رئيس المحكمة العليا في سنغافورة، بغرض تمحيص التشريعات التي يعتمدها البرلمان لضمان خلو القوانين المقترحة من أي تمييز ضد أي جماعة عرقية أو دينية.

٦٦ - ويحول قانون الحفاظ على الوثام الديني (١٩٩٠) للحكومة سلطة إصدار أوامر تقييدية، واتخاذ تدابير مشددة أخرى، ضد الأفراد الذين يحرضون على الكراهية بين الطوائف العرقية والدينية. وتجرم أحكام المادة ٢٩٨ من القانون الجنائي الأفعال المرتكبة عمدا في سبيل إهانة المشاعر العرقية أو الدينية لدى شخص ما، بينما تجرم أحكام المادة ٢٩٨ ألف الأعمال التي تستهدف عن علم الترويج أو محاولة الترويج لمشاعر العداء أو الكراهية أو الضغينة بين مختلف الجماعات العرقية أو الدينية على أساس العرق أو الدين. وتجرم أحكام المادة ٢٩٨ ألف الأفعال التي ترتكب للإخلال بالوثام بين مختلف الجماعات العرقية أو الدينية والتي تكدر، أو يُحتمل أن تكدر صفو السلام الاجتماعي. وترتقي المادة ٤ من قانون المنشورات غير المرغوب فيها أن أي منشور يكون مرفوضا إذا كان يتناول مسائل تتصل بالعرق أو الدين بصورة يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة مشاعر العداء أو الكراهية أو الضغينة أو التناحر بين مختلف الجماعات العرقية أو الدينية أو يسمح باستيراد أو بيع أو توزيع المنشورات غير المرغوب فيها والمخطورة.

٦٧ - وهناك عدد من الأحكام يأخذ في الاعتبار احتياجات الأقليات في سنغافورة. فالمادة ١٥٢ من الدستور تنص على أن الحكومة تضطلع بالمسؤولية عن رعاية مصالح الأقليات العرقية والدينية في سنغافورة. وتنص إدارة قانون إدارة الشريعة الإسلامية على إنشاء المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة، وتحول للمجلس سلطة تصريف الشؤون الإسلامية وتقديم المشورة للرئيس بشأنها. وهناك مجلسان استشاريان أحدهما معني بطائفة الشيخ والآخر بطائفة الهندوس، منشآن وفقا للقانون، ولا تزال الحكومة تتشاور مع هذين المجلسين في القضايا المتعلقة بهاتين الطائفتين الدينيتين.

إسبانيا

٦٨ - أشارت إسبانيا إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور تكفل حرية اعتناق الأيديولوجيات أو الأديان أو العبادة. وتنص الفقرة ٢ على عدم جواز إرغام أي شخص

على إعلان دينه أو معتقده. وتنص الفقرة ٣ على عدم جواز إعطاء صفة رسمية لأي دين، ورغم التزام السلطات العامة بمراعاة المعتقدات الدينية الكائنة في المجتمع الإسباني والحفاظ على علاقات التعاون مع الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الطوائف. ووفقاً للمادة ١٤، فإن المواطنين الأسبان سواسية أمام القانون، ولا يجوز التمييز بينهم على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الدين والرأي أو أي حالة أخرى أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي. وينص الدستور أيضاً على التزام السلطات العامة بالعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بأن تكون حرية الأفراد والجماعات التي ينتمون إليها والمساواة بينهم حقيقية وفعالة، وينص أيضاً على إزالة العقبات التي تحول دون تمتعهم الكامل بهذه الحرية وهذه المساواة.

٦٩ - وينص الأمر رقم ١٩٨٠/٧ بشأن الحرية الدينية على الحق الأساسي في الحرية الدينية. وتشمل الاتفاقات مع مختلف الأديان اتفاقاً أبرم في عام ١٩٧٩ مع الكرسي الرسولي، وثلاثة اتفاقات تعاونية مع الاتحاد الإنجيلي لإسبانيا، واتحاد الطوائف اليهودية لإسبانيا، واللجنة الإسلامية لإسبانيا.

٧٠ - ويحكم القانون الجنائي المسائل المتصلة بمختلف الجرائم التي ترتكب على أسس تمييزية، مثل ارتكاب جريمة التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز (المادة ٥١٠)؛ أو التآمر من أجل الترويج للكراهية أو العنف أو التمييز أو التحريض على ذلك (المادة ٥١٥-٥)؛ أو الجرائم المرتكبة ضد حرية الضمير والمساواة الدينية، أو إعاقة ممارسة الشعائر الدينية، أو الإكراه على ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٥٢٢)؛ أو منع إقامة الطقوس الدينية أو تعطيلها (المادة ٥٢٣)؛ أو أعمال تدنيس دور العبادة (المادة ٥٢٤)؛ أو انتهاك حرمت المقابر أو الجثث أو تدنيسها (المادة ٥٢٦). وتنص المادة ٢٢-٤ على الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة بوجه عام إذا كانت الجريمة المرتكبة قد اقترفت على أسس تتعلق بدين المحني عليه أو معتقده، ضمن أمور أخرى.

٧١ - وأوضحت إسبانيا أيضاً التدابير المتخذة لمكافحة التعصب على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك استراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي اعتمدت في عام ٢٠١١.

ترينيداد وتوباغو

٧٢ - أشارت ترينيداد وتوباغو إلى التدابير المطبقة من أجل استمرار كفالة حريات الأعراق والأديان. ويبين الباب ٤ من الدستور الحقوق والحريات الأساسية، ويكفل تحديدا الحماية من التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو اللون أو نوع الجنس. وتشمل أقسامه الفرعية ما يلي: حق الأفراد في المساواة أمام القانون وفي الحصول على حماية القانون

(٤ ب)؛ وحق الأفراد في الحصول على المساواة في المعاملة من أي سلطة عامة في إطار ممارستها لأي مهمة من مهامها (٤ د)؛ وحق أحد والدي الطفل أو الأوصياء عليه في توفير مدرسة من اختياره لولده أو للطفل الذي يربى تحت وصايته (٤ و)؛ وحرية الضمير والمعتقد الديني وممارسة الشعائر (٤ ح)؛ وحرية الفكر والتعبير (٤ ط)؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (٤ ي)؛ وحرية الصحافة (٤ ك).

٧٣ - وأشارت إلى أن قانون تكافؤ الفرص (لعام ٢٠٠٠) أفضى إلى إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ومحكمة تكافؤ الفرص، اللتين تعملان بوصفهما آليتين من آليات معالجة الشكاوى يمكن للأفراد التماس الانتصاف من خلالهما. وينص قانون الأضرار المتعمدة (لعام ١٩٢٥) في الفرع ٣، على أن أي شخص يقوم بإضرار النار عمدا وبشكل غير مشروع في أي كنيسة أو مصلى كنسي أو دار اجتماع أو أي مكان آخر من أماكن العبادة المقدسة يعاقب بالسجن مدى الحياة. ويتيح قانون هيئة الشكاوى ضد الشرطة (لعام ٢٠٠٦) تقديم الشكاوى من جانب أي شخص يدعي تعرضه للظلم نتيجة لإجراءات الشرطة. وبموجب قانون حظر إثارة الفتنة (لعام ١٩٢٠) تشمل "نية إثارة الفتنة" جملة أمور منها العزم على إثارة مشاعر الكراهية أو العداء أو البغض أو إذكاء مثل هذه المشاعر إزاء أي فئة من سكان ترينيداد وتوباغو يتم تمييزهم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المهنة أو أسلوب الحياة أو العمل. وينص قانون الجنح (لعام ١٩٢١) على تجريم أي شخص يهين حرمة دين شخص آخر، أو يكذب هذا الدين أو يهاجمه أو يسيء إلى صورته على نحو قد يؤدي إلى الإخلال بالسلام. وعلاوة على ذلك، يتم تجريم أي شخص يثير الاضطراب في مكان من أماكن العبادة أو يعتدي على زعيم أو مسؤول ديني أثناء أدائه لواجبات دينية.

تركيا

٧٤ - تنص المادة ١٠ من الدستور التركي على أن: جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون أي تمييز، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو العقيدة الفلسفية أو الدين أو المذهب أو أي اعتبارات أخرى من هذا القبيل. وتنص المادة ٣ من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٢٣٧) على عدم التمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الجنسية أو اللون أو نوع الجنس أو الميول السياسية، وما إلى ذلك، وعلى عدم تعرض أي شخص لمعاملة خاصة وتفضيلية أمام القانون والمحاكم. ويعد التمييز في تقديم الخدمات العامة جريمة بموجب المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التركي. وجرى تقديم مشروع "قانون مكافحة التمييز وتحقيق المساواة" إلى رئاسة مجلس الوزراء في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهو يمنع التمييز على أساس المعتقد.

٧٥ - وأفادت تركيا بأن السلطات تجتمع مع ممثلين عن طوائف مختلفة في إطار الحوار مع جماعات دينية وعقائدية مختلفة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، دُعي قادة محليون من مختلف الأديان والعقائد إلى البرلمان، ومنحوا فرصة لعرض مقترحاتهم وآرائهم في الأعمال التحضيرية للدستور الجديد.

٧٦ - وأفادت تركيا أن ٣٨٧ مكاناً من أماكن العبادة غير الإسلامية تديرها مؤسسات وجمعيات خاصة بها، وأن حقوق الملكية في ما يتعلق بأماكن العبادة منوطة بالأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين الذين قاموا بإنشائها. ولا يمنع القانون التركي نشر القناعات أو المعتقدات الدينية؛ ويشكل منع أي شخص من نشر معتقداته الدينية أو التعبير عنها، باستخدام القوة أو التهديد جريمة جنائية.

٧٧ - وتقدم السلطات الحكومية الحماية لجميع أماكن العبادة والمواقع الدينية. وجرى تعديل لقانون البلديات استبدلت فيه كلمة "مسجد" بمصطلح "مكان للعبادة". ولا تقتصر مسؤولية البلديات على تحديد المساجد فحسب، بل تتولى أيضاً المسؤولية عن أماكن عبادة أخرى تابعة لأديان مختلفة. وقد تضمنت تعميم مجلس الوزراء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ تعليمات بمنح عناية قصوى لحماية وإصلاح المدافن غير الإسلامية الموضوعة تحت سلطة البلديات. وأفيد بأن المديرية العامة المعنية بالمؤسسات أنهت في الآونة الأخيرة أعمال الترميم اللازمة لأماكن العبادة التي يملكها مواطنون من غير المسلمين. ولا يزال الإصلاح جارياً في ثلاثة أماكن أخرى للعبادة، في حين بدأت المرحلة التحضيرية لمشاريع إصلاح ثلاثة أماكن عبادة أخرى.

أوكرانيا

٧٨ - أفادت أوكرانيا بأن تشريعاتها الوطنية القائمة، ولا سيما دستور أوكرانيا والقانون الأوكراني المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية، تنص على مبدأ استقلال الكنيسة والمنظمات الدينية عن الدولة، وعلى أن جميع الأديان والعقائد والمنظمات الدينية متساوية أمام القانون. ولم تُفرض حتى الآن أي قيود على الأنشطة الكنسية التي تقوم بها المؤسسات الدينية، في حين تضع هذه القوانين أسس التعاون بين الدولة والكنيسة.

٧٩ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمد المجلس التشريعي الأعلى لأوكرانيا القانون رقم ٥٢٠٧ - سادساً، المتعلق بمبدأ منع ومكافحة التمييز في أوكرانيا، الذي يضع آليات لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويطبق المسؤولية القانونية عن أي مخالفة لها.

٨٠ - وأفادت أوكرانيا أن تحليل المعلومات المتوفرة وسجلات قرارات المحاكم وبياناتها الإحصائية يبين عدم تفشي مظاهر العنف بدافع التعصب الديني. ومع ذلك، فقد وجه الخبراء الدوليون والوطنيون والزعماء الدينيون انتباه السلطات إلى حالات محددة عن أنشطة غير قانونية تنتج عن إيديولوجيات تحض على كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو العنصرية. ويشير تحليل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، إلى حدوث تناقص في عدد هذه الحالات.

٨١ - وتتعاون السلطات أيضا مع عدد من الهيئات الاستشارية المشتركة بين الأديان في جميع أنحاء البلد وعلى الصعيد الإقليمي. ويتسم بأهمية خاصة التعاون مع مجلس عموم أوكرانيا للكنائس والمنظمات الدينية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٦.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٢ - أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنها عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مؤتمرا مع المفوضية السامية الكندية، بشأن مكافحة التعصب وتشجيع حرية الدين أو المعتقد للجميع. وفي هذا الاجتماع الثاني المنعقد على مستوى الخبراء الدوليين بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، تم بحث تزويد القائمين على رسم السياسات بكل ما يكفل الترويج للتعددية وعدم الإقصاء في المجتمعات. وبالإضافة إلى تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات وتطوير الشراكات والشبكات من أجل تشجيع هذه الحرية الأساسية، سعى الاجتماع إلى تذليل العقبات المجتمعية والثقافية التي تحول دون الإدماج ومنح الحرية الدينية (انظر <https://www.wiltonpark.org.uk/wp-content/uploads/WP1187-Final-report.pdf>).

٨٣ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قامت وزيرة الدولة الأقدم المسؤولة عن حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث باستضافة اجتماع بشأن موضوع "حشد الدعم السياسي لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦: التصدي للتعصب الديني وتعزيز الحرية الدينية والتعددية الدينية"، وتناول القادة السياسيون فيه عملية اسطنبول، ودور السياسيين فيها. وأبرزت المملكة المتحدة أيضا عددا من البرامج والهيئات الوطنية التي تعمل مع شتى الأديان، مثل الشبكة المشتركة بين الأديان، وشبكة التجديد ومؤسسة الجيران الأقربين الدينيين.

٨٤ - وتعمل الحكومة على التصدي لجريمة الكراهية عن طريق خططها المعنونة "عارض جريمة الكراهية وبلغ عنها وأوقفها"، وتجمع الخطة الأنشطة التي تقوم بها مجموعة واسعة من دوائر الحكومة التي تعمل مع وكالات محلية ومنظمات خيرية وفريق استشاري مستقل. وأفادت المملكة المتحدة أن لديها تشريعات قائمة منذ عدة سنوات تصدى للأشخاص الذين يشرعون في إثارة

الكرهية العنصرية والدينية، وأولئك الذين يرتكبون جرائم عنصرية أو دينية تستدعي تشديد العقوبة. وقد بدأ مقاضاة مرتكبي جرائم جنائية جديدة أدرجت خلال السنوات الأخيرة، مما يعكس خطورة إثارة الكراهية. وتنعكس خطورة جريمة الكراهية أيضا من خلال تعزيز صلاحيات المحاكم في إصدار الأحكام بموجب قانون العدالة الجنائية (لعام ٢٠٠٣) (انظر: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/97849/action-plan.pdf).

٨٥ - وأبرزت أيضا وجود صندوق آن فرانك للمملكة المتحدة، الذي يتصدى للقوالب النمطية والتعصب، بما في ذلك معاداة السامية، التي قد تؤدي إلى حوادث أو جرائم الكراهية، والدعم المقدم أيضا إلى المتحف اليهودي لمساعدته على بدء برنامج تجريبي للمدارس الثانوية يستهدف التوعية بالديانة اليهودية وفهمها، ومعالجة معاداة السامية "العرضية" في المدارس. وهناك فريق عامل يضم شتى أجهزة الحكومة معني بالتصدي لمعاداة السامية، ويركز بوجه خاص على الخطاب المعادي للسامية ومعاداة السامية في شبكة الإنترنت وفي الجامعات.

٨٦ - ويقوم فريق عامل يضم شتى أجهزة الحكومة معني بالتصدي لكرهية المسلمين بوضع برنامج شامل للعمل، بما في ذلك بحث الظروف التي تفضي إلى كراهية المسلمين، وإجراء "عملية تحديد نطاق" بهدف حصر الحوادث المعادية للمسلمين وجرائم الكراهية التي تستهدفهم. ويقوم أيضا بتمويل مشروع قياس الهجمات المعادية للمسلمين، الذي يرصد مشاعر الكراهية ضد المسلمين في المملكة المتحدة، ويقدم البلاغات عنها ويكفل حصول الضحايا على الدعم.

الولايات المتحدة الأمريكية

٨٧ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن نص الدستور على حظر تبني الحكومة للدين، بالإضافة إلى حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، فضلا عن توفير المزيد من الحماية لهذه الحريات لجميع الأفراد، عوامل أسهمت جميعها في مكافحة التعصب والتمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

٨٨ - وفي وزارة العدل، هناك مستشار خاص للتمييز الديني، يعمل على تنسيق الحالات التي تنطوي على التمييز على أساس الدين، وذلك بين الأقسام المختلفة التابعة لشعبة الحقوق المدنية، كما يشرف على جهود تقديم المساعدة إلى الطوائف الدينية. وتنشط الشعبة أيضا في إنفاذ قانون استخدام الأراضي في الأغراض الدينية وقانون نزلاء المؤسسات (لعام ٢٠٠٠) الذي يحمي دور العبادة من أنظمة تقسيم المناطق التي تنطوي على تمييز أو تمثل عبئا لا مبرر

له. وتشمل الجهود التي تبذلها لجنة تكافؤ فرص العمل، وشعبة الحقوق المدنية، توعية المجتمعات المحلية المتأثرة، وتوجيهات من اللجنة، وصحائف الوقائع، وكشوف الاستقصاء التي يجب عليها أرباب العمل، وجهود الإنفاذ التي تبذلها الوكالتان.

٨٩ - وتعمل هيئة خدمات العلاقات المجتمعية في وزارة العدل على التواصل مع أبناء شتى المجتمعات المحلية، وتشجع إنشاء شبكات تعاونية، وإيجاد آليات للعمل مع المجتمعات المحلية في المجالات التي يحتمل أن تنشب فيها نزاعات عرقية أو إثنية. وقد وضعت الهيئة مجموعة من أفضل الممارسات، وعملت بشكل مباشر مع مئات من هيئات حكومات مناطق الأرياف والضواحي والمدن للمساعدة على إزالة انعدام الثقة والاستقطاب بين الأعراق، وتقديم العون في لقاءات تجمع بين وكالات إنفاذ القانون وأبناء الأحياء التي تقطنها الأقليات. كما أنتجت الهيئة شريط فيديو عن بدء نوبات عمل ضباط إنفاذ القانون بعنوان "أول ثلاث إلى خمس ثوان"، يستهدف مساعدة ضباط الشرطة على تخفيف حدة التوتر بالتمييز بين التهديدات والأعراف الثقافية في غير حالات الأزمات.

٩٠ - وكذلك ينفذ مكتب الحقوق والحريات المدنية في وزارة الأمن الوطني مبادرات للتوعية العامة والتواصل مع جماعات وطوائف عقائدية وإثنية مختلفة، مثل عقد اجتماعات المائدة المستديرة بانتظام مع قادة المجتمعات المحلية والشباب. ويقدم التدريب لموظفي إنفاذ القانون، ومحلي الاستخبارات، وتشمل الموضوعات المطروحة للنقاش تنفيذ أعمال الشرطة على نحو فعال يمنع فعلياً أعمال التنميط العنصري أو الإثني.

٩١ - وفي الولايات المتحدة، تحدث الرئيس وغيره من كبار المسؤولين علناً عن معارضتهم للتعصب. وتشجع الولايات المتحدة أيضاً الحوار بين الأديان وتقدم الرعاية لهذا الحوار. ويقوم الرئيس ووزير الخارجية وكذلك الوكالات الوطنية على مستويات حكومات الاتحاد والولايات والحكومات المحلية، بعقد هذه الاجتماعات مع الزعماء الدينيين كل عام.

ثالثاً - المعلومات الواردة من عضو له صفة المراقب

الكرسي الرسولي

٩٢ - لاحظ المجلس البابوي للعدالة والسلام التابع للكرسي الرسولي أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الكرسي الرسولي، لا يمكن تنفيذ القرار ١٧٨/٦٧ إلا عن طريق استخدام وسائل معينة، هي الدعوة إلى التسامح والحوار من خلال الرسائل والوثائق والمبادرات. وأشار المجلس إلى رسائل قداسة البابا احتفالاً باليوم العالمي للسلام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والمعنونة "الحرية الدينية، السبيل إلى السلام"، وأشار أيضاً إلى البيان

الذي وجهه رئيس المجلس إلى الفريق العامل للبلدان الأوروبية التابع للبرلمان الأوروبي (ستراسبورغ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن موضوع "الحرية الدينية والمسيحيون الذين يعانون من التمييز والاضطهاد". وأبرز عددا من "الوثائق المفيدة" بشأن العلاقات التي تربط بين الكنيسة و "الأديان غير المسيحية".

٩٣ - وأشار المجلس إلى مبادرات الكرسي الرسولي مثل تنظيم يوم للتأمل والحوار والصلاة من أجل السلام والعدالة في العالم، تحت عنوان "حجاج نحو الحقيقة، حجاج نحو السلام"، في أسيزي بإيطاليا يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لليوم العالمي للصلاة من أجل السلام، ١٩٨٦، الذي عقد في أسيزي أيضا. وأشار أيضا إلى الزيارات التي قام بها قداسة البابا إلى لبنان وإسرائيل. ويشترك الكرسي الرسولي أيضا في هذا الصدد من خلال الأنشطة التي يقوم بها المجلس البابوي المعني بتعزيز وحدة المسيحيين، والمجلس البابوي للحوار بين الأديان.